القرار عدد 2333
الصادر بتاريخ 19نونبر 2015
في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/187

مسطرة الفصل – سلامتها – تبليغ المقرر لمفتش الشغل فور اتخاذه – شرط عدم اكتساب الأجير لحقوق ناتجة عن خرق هذا الإجراء.

إن سلامة مسطرة الفصل تقتضي أن يتم تبليغ مقرر الفصل لمفتش الشغل عقب اتخاذه وقبل اكتساب الأجير لحقوق ناتجة عن عدم احترام هذا المقتضى. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض عن الطرد التعسفي بعلة أن تبليغ مقرر الفصل لمفتش الشغل بعد مرور سنة على اتخاذه من طرف المشغل غير ذي جدوى، وأن من شأن ترتيب آثاره القانونية إلحاق ضرر بالأجير خاصة وأنه صدر حكم ابتدائي لصالحه قضى له بالتعويضات المترتبة عن الطرد التعسفي بعلة عدم احترام مسطرة الفصل، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية أن المدعي– المطلوب – تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يشتغل مع المدعى عليها منذ 2005/4/7 إلى أن تم طرده دون مبرر مشروع، ملتمسا الحكم بالتعويضات المترتبة على ذلك، وبعد إتمام البحث والإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى لفائدة المدعي بمجموعة من التعويضات، استأنفته الطالبة لتصدر محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة للطعن بالنقض :

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن المحكمة اعتبرت أنها لم تبلغ مقرر الفصل الذي اتخذته في حق الأجير إلا بعد مرور سنة من

اتخاذه وهو ما يجعل الطرد تعسفيا مع أنه لا يوجد نص قانوني يوجب تبليغ مقرر الفصل لمفتش، الشغل ووجوب القيام بذلك داخل اجل معين، وأنه طبقا للمادة 49 من قانون المسطرة المدنية فإن الإخلال المسطري لا يؤخذ به إذا لم يترتب عليه ضرر، وأن الأجير لم يلحقه أي ضرر بتبليغ مقرر الفصل بعد مدة من اتخاذه، وهو ما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 64 من مدونة الشغل على أنه توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل، والثابت من وثائق الملف أن الطالبة قامت بتبليغ مقرر الفصل لمفتش الشغل بعد مرور سنة على اتخاذه، وهو ما يقتضي القول أن هذا التبليغ أصبح غير ذي جدوى بل إن من شأن ترتيب أثاره القانونية وخلافا لما أثارته الطالبة إلحاق ضرر بالمطلوب خاصة وأن حكم ابتدائي صدر لصالحه قضى له بالتعويضات المترتبة عن الطرد التعسفي بعلة عدم احترام مسطرة الفصل ،فسلامة المسطرة تقتضي أن يتم تبليغ مقرر الفصل لمفتش الشغل عقب اتخاذه وقبل اكتساب الأجير لحقوق ناتجة عن عدم احترام هذا المقتضى، وهو ما يجعل القرار معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الرئيس : السيدة مليكة بتراهير – **المقرر** : السيد انس لوكيلي – **المحامي العام** : السيد علي شفقي.